

مدى حق الزوج في راتب الزوجة

*Husband's Right to his Wife's Salary*أ. د غنائي زكية*¹ جامعة بومرداس ، الجزائر

البريد الإلكتروني: z.ghanai@univ-boumerdes.dz

القبول: 2025/01/11

الاستلام: 2024/12/27

Abstract:

This research paper debates the husband's right to dispose of his wife's salary, he often demands his salary as it is his right in exchange for his partial waiver of the right of retention on the one hand; and on the other, the husband may claim a right to this salary because he is her guardian, so she does not have the right to dispose of it without his permission, which restricts her to dispose of her salary freely.

Considering this topic is one of the issues that occurs frequently in society, where many wives complain about the husband's taking of their salary, I chose to research it explaining at first the principle of independence of the wife's financial liability from that of the husband. However, the issue of the working wife raises many problems regarding her exclusive right to her salary, which prompts us to search for solutions to them.

Keywords:

Financial liability; Salary; Wife.

ملخص:

تناقش هذه الورقة البحثية مسألة حق الزوج في التصرف في راتب الزوجة، فكثيرا ما يطالب الزوج زوجته العاملة براتبها باعتباره حقا له مقابل تنازله الجزئي عن حق الاحتباس؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يدعي الزوج حقا في راتب زوجته باعتباره قواما عليها فلا يحق لها التصرف فيه إلا بإذنه مما يقيد حريتها في التصرف في مالها.

وباعتبار هذه المسألة من القضايا الواقعة بكثرة في المجتمع، حيث تشتكي الكثير من الزوجات العاملات استئثار الزوج براتبهن، فقد آثرت تناولها بالبحث مبينة في البداية الأصل الذي يحكم شرعا هذه المسألة ألا وهو الاستقلال الكلي لذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج، غير أن مسألة الزوجة العاملة تطرح إشكالات عديدة بخصوص حقها الخالص في راتبها، مما يلزمنا البحث عن حلول لها.

الكلمات المفتاحية:

ذمة مالية؛ راتب؛ زوجة.

مقدمة المقال:

تصو هذه الورقة البحثية إلى إثارة موضوع "مدى حق الزوج في راتب الزوجة"، باعتباره شائع الإشكال في المجتمع، حيث ساد الاعتقاد لدى الكثير من الجنسين بأن المرأة بزواجها تدخل في ذمة زوجها بنفسها ومالها، مما يدفعهم إلى الإيمان بأن أموال الزوجة بما فيها راتبها إن كانت موظفة كلها من حق الزوج، له كامل الحرية في ضمها إلى أمواله والتصرف فيها كما يتصرف في أمواله، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث علاوة على اعتقادهم أن أموال الزوجة تدخل ضمن أموال الزوج بموجب عقد الزواج، فقد تصوروا أيضا أن الزوجة لا يمكنها التصرف في أموالها المكتسبة بعرق جبينها كالراتب إلا بإذن الزوج، وخشية من أن يصبح هذا عرفا في بعض المناطق التي يطغى فيها فكر المجتمع الذكوري، فقد تناولت الموضوع بالبحث لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة مع ما تقضي به من مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة الزوج.

وتكمن أهمية دراسة موضوع مدى حق الزوج في راتب زوجته في تصحيح نظرة المجتمع المكتسبة من تواتر العادات والتقاليد السلبية الماسة بحقوق الزوجة من جهة، ومن جهة أخرى مناقشة تعديل قانون الأسرة الجزائري لحقوق وواجبات الزوجين حيث أثار إشكالا عويصا بنصه في الفقرة الثانية من المادة 37 منه على ما بدا كشيء استثناء على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، وذلك بنصه على الأموال المشتركة بين الزوجين، مما يتطلب الوقوف عند قصد المشرع بالأموال المشتركة، والبحث عن موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة.

وقد ارتأيت البحث في هذه المسألة بطرح إشكالية حول مدى حق الزوج في راتب زوجته سواء من حيث الاستثناء به، أو من حيث فرض الإذن على الزوجة للتصرف به.

وقد اتبعت لحل هذه الإشكالية كل من المنهج الوصفي لوضع التعاريف كلما كان لها محل، والمنهج الاستقرائي عند قراءتي للآيات والأحاديث المناسبة، والتحليلي لتحليل ومناقشة حدود الحقوق الزوجية المتعلقة بالذم المالية.

ولدراسة هذه الإشكالية قسمت مداخلتي إلى مبحثين رئيسيين كالتالي:

- المبحث الأول: مدى حق الزوج في الاستثناء براتب الزوجة
- المبحث الثاني: مدى حق الزوج في فرض الإذن على الزوجة للتصرف براتبها

المبحث الأول: مدى حق الزوج في الاستئثار براتب الزوجة

كثيرا ما يرى بعض الأزواج أن راتب الزوجة من حقوقهم فيه، سواء كله أو بعضه، ويختلف تبرير كل زوج لهذه النظرة، حيث يرى كثير منهم أن مجرد إعطاء الموافقة للزوجة على الخروج للعمل هو "امتنان" منه ومزية لها مما يجعل له الحق في نصيب من الأجر الذي تحصله من وظيفتها؛ فيما يرى آخرون أن حقوقهم في راتب زوجاتهم يعود إلى كونهم يتأذون ويعيرون بإففاق الزوجات مما يثير حفيظتهم باعتبارهم القوامين على النساء، فيسمح لها بالخروج إلى العمل على أن يرجع له حق التصرف براتبها كنوع من المعوضة.

ومهما اختلفت مبررات هؤلاء، يجب أن يعلم الزوج أولا أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمته (المطلب الأول)؛ وثانيا أن المرجح هو أن راتب الزوجة لا يصح كمعوضة عن تنازله عن حقوقه الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلال ذمة الزوجة المالية عن ذمة الزوج

تعرف الذمة المالية عموما بأنها وعاء افتراضي تصب فيه الأموال والحقوق المالية التي يكتسبها كل شخص له أهلية وجوب،¹ وبما أنها تتعلق بالشخص فالذمة المالية لكل شخص تعد مستقلة عن ذم الآخرين مهما كانت قرابتهم وصلتهم.

وبدخول الزوجة بموجب عقد الزواج في كنف الزوج، قد يفهم منه البعض دخول ذمتها المالية في ذمته، غير أن هذا غير صحيح، بل تبقى ذمتها مستقلة وقائمة بذاتها ولا تدخل في ذمة الزوج المالية بالزواج.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة،² ويتضح هذا بدليل القرآن الكريم في قول الله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"³، وكذا قول الله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ.." ⁴ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ⁵، وقوله تعالى: "فَإِنْ آتَسَمَ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"⁶.

فواضح من الآيات الكريمات أن الله لم يمنع المرأة من التملك مثلها مثل الرجل، دون تمييز بخصوص الذمة المالية، وهذه الماثلة بين الجنسين ناتجة عن العدالة الإلهية بينها، فالمرأة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة

لها حق تملك المال بصفة مستقلة مثلها مثل الرجل دون أدنى فروقات، وليس للزوج ولاية على مال الزوجة⁷ مما يفهم منه أن ذمتها المالية مستقلة لها.

ويقول القرطبي في تفسيره أن الذي على الزوج لزوجته كحق من حقوقها عدم مضارتها وأن يتقي الله فيها،⁸ وأعتقد أن من المضارة أن يضم أموالها إلى أمواله، وأن يجرمها من الانتفاع بما تملكه، وأن يعاملها بالمعتقد الذي يضع الزوجة والمرأة عموماً في صف الفئة التي لا تصلح للاكتساب في المجتمع، ولا للملك ولا للتصرف في المال حتى وإن كان لها، فهذه النظرة الدونية إليها يجب أن تمحى كلية من ذهنه ويحل محلها نظرتة إليه كشقيقة الرجل مماثلة له في الحقوق والواجبات كما جاء في الشرع.

وأما الدليل على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة من السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁹، فهذا الحديث يدل بصرح العبارة أن للمرأة مالها الخاص بها بصفة مستقلة عن أي من أقاربها أو زوجها.

وذكر أبو بكر الجزائري في تفسيره أن المرأة في الجاهلية لم تكن تملك، وقد بقيت عادة حرمانها من التملك عند بعض المسلمين حتى حدث أن توفي أوس وترك بنتان، فمنعهما عمهما من إرث أبيهما، فجاءت أمهما، وكانت تدعى أم كحة، إلى رسول الله ﷺ تشتيكه، فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرجة وهما إخوة أوس وأعمام ابنتيه، "ألا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا" فنزلت: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف.."، فأرسل الرسول ﷺ إليهما: "أن أعطيا أم كحة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال."¹⁰

بعد أن تأكد شرعاً أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، وعلى الزوج المسلم التسليم بما شرعه الله، فإن بعض الرجال ممن مازالت تسري في عروقهم بعض آثار الجاهلية إن سلموا واعترفوا بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، إلا أنهم آثروا مواجهة هذا المبدأ بسلاح القوامة من أجل التمسك بعاداتهم القديمة في استغلال الزوجة وإبتزاز أموالها تارة تحت مسمى مساسها بحقوقه، وتارة تحت ادعاء تضرره من مشاركته واجب الإنفاق بنفسها، فطفقوا يلزمون الزوجة بمقاسمة راتبها على سبيل المعاوضة، فما مدى صحة هذه المعاوضة؟

المطلب الثاني: مدى صحة معاوضة حقوق الزوج براتب الزوجة

المقصود بمعاوضة حقوق الزوج براتب الزوجة أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يتنازل لها عن جزء من حقه في الاحتباس أو على حق من حقوقه الزوجية على أن تتنازل له عن راتبها كله أو جزء منه، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:¹¹

القول الأول لفقهاء الحنفية وأحد قولي المالكية والمشهور عند الحنابلة، حيث يرون أنه تجوز المعاوضة على حقوق مالية بين الطرفين، ولا تجوز على الحقوق غير المالية، وفي هذه الحالة إن كان راتب الزوجة هو حق مالي فإن المقابل له في عقد المعاوضة هو حق الزوج في الاحتباس، وهو حق غير مالي لا تجوز فيه المعاوضة، مما يجعل المعاوضة فيه براتب الزوجة غير جائزة، وبالتالي ليس للزوج حق في راتب الزوجة.

القول الثاني للفقهاء بن تيمية والقول الثاني للمالكية، يرى أن هذه المعاوضة بين الزوج والزوجة جائزة، فتتنازل له عن راتبها ويتنازل لها عن بعض حقوقه الزوجية.

لكن يبدو لي، بغض النظر عن جواز هذه المعاوضة، يعني حتى ولو كانت جائزة يجب على القاضي أن يتحقق من صحة إرادة الزوجة فيها، فمدار الأمر كله هو التراضي بين الزوجين، فلو تبين أن الزوجة رضيت دون إكراه فذلك شأنها وزوجها، أما لو تبين للقاضي أنها مكرهة، وأن زوجها أجبرها على المعاوضة تحت تهديدها بالطلاق ونحوه، فلا يمكن إجازة المعاوضة، وبالتالي فلا أدنى حق للزوج في راتب الزوجة.

ويبدو أن إجازة المعاوضة بين الزوجين براتب الزوجة هو أصلاً تكريس لحقها في التصرف بأموالها بما فيها الراتب، فيجوز لها أن تتصرف في راتبها نحو زوجها سواء بالهبة أو المقاسمة أو أي تصرف صادر عن رضاها دون إكراه.

لكن الجدير بالقول في هذه المسألة أن من الفقهاء من ذهب إلى أنه يجوز للزوج إجبار الزوجة على اقتسام الراتب معه، وهذا على أساس أن خروج الزوجة للعمل قد يكون فيه تكليف للزوج من اضطرابه للأكل خارج البيت ودفع نفقات مواصلات الزوجة، لكن هذا الكلام رده قول مقابل ربح قول عدم وجوب إجبار الزوجة على الأخذ من راتبها،¹² واستدلوا بقول الله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"¹³

المبحث الثاني: مدى حق الزوج في فرض الإذن على الزوجة بالتصرف براتبها

انتشرت في كثير من المجتمعات نظرة دونية لتصرفات المرأة المالية، فشاعت فكرة أنها لا تحسن التصرف في المال، وأنها تفتقد إلى التصرف الرشيد في صرفه وادخاره ونحوه، مما دفع بالكثير من الرجال بما فيهم الأزواج إلى اكتساب أفكار مسبقة في أذهانهم مفادها أنه حتى ولو كان من حق الزوجة الخروج للعمل والتكسب والاكتساب وتملك ذمة مالية مستقلة، بيد أنه يجب عليهم، باعتبارهم القوامين ورؤساء الأسر، المحافظة على ذمتها المالية بمنعها من التصرف في أموالها إلا بإذن الزوج، ومما زاد الطين بلة أن قانون الأسرة يكاد يعزز هذا التقزيم للزوجة بمسأسه مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين عند نصه في تعديله على ما سماه "الأموال المشتركة للزوجين"، مما دعم لدى بعض الأذهان فكرة فرض الزوج الإذن على الزوجة بالتصرف في أموالها بما فيها الراتب الشهري الذي تجنيه من وظيفتها.

ومعالجة لهذه المسألة، وجب أولاً توضيح مساس قانون الأسرة المعدل لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين (المطلب الأول)؛ ثم بيان المرجح من أقوال الفقهاء في مسألة منع الزوجة من التصرف في راتبها إلا بإذن زوجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى حق الزوج في فرض الإذن على الزوجة بالتصرف براتبها في قانون الأسرة

تنص المادة 37 من قانون الأسرة¹⁴ المعدل على ما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

طبقاً للفقرة الأولى من النص المذكور أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري يتبع المبدأ الشرعي القاضي باستقلالية الذمة المالية للزوجين، بما معناه أن للزوجة كل السلطات على أموالها بما في ذلك راتبها، ولها حرية التصرف فيها دون تدخل من الزوج، فلا يجوز له أن يأخذ من راتبها إلا برضاها،¹⁵ ويفهم من هذا أنه من باب أولى لا يجوز له الاستئثار براتبها ومنعها من حرية التصرف فيه بفرض إذنه عليها، فالمبدأ القاضي باستقلالية

الذمة المالية للزوجين لا يقبل بفكرة تسلط الزوج على أموال الزوجة تحت ذريعة الإذن الزوجي، وإلا لما كان له معنى ولا فائدة.

غير أنه في الفقرة الثانية من النص المذكور أعلاه، يطرح المشرع فكرة "الأموال المشتركة التي يكتسبها الزوجان خلال الحياة الزوجية"، ولم يبين ما المقصود من الأموال المشتركة، لكن ما يجعلنا نشعر كأنها استثناء على المبدأ المذكور في الفقرة السابقة هو الضابط اللغوي من جهة، حيث أنه بعد طرح المبدأ انتقل إلى الفقرة الموالية باستعمال عبارة "غير أنه" مما يوحي على أن ما جاء فيها هو استثناء عن المبدأ المذكور مسبقاً، ومن جهة أخرى فإن فكرة "الاشتراك" في الأموال تتنافى وفكرة "استقلال" الذم المالية، وإن كانت فكرة الاشتراك في الأموال لا تعني بالضرورة تسلط الزوج على مال الزوجة، لكن طبيعة مركز كل من الزوجين ترجح ذلك، بما أن الزوج هو رئيس العائلة وهو القوام على الزوجة والمسؤول عن الأسرة وعليه يقع واجب النفقة، فبديهي أن يكون هو المسير للأموال المشتركة بينه وبين زوجته، وهذا التفسير لبعض أموال الزوجة لا شك أن يتطلب عدم تمكن الزوجة من التصرف في ما لها إلا بعد أخذ إذن زوجها.

وفي هذا يرى الدكتور بلحاج العربي أنه بقراءة لنص الفقرتين 3 و4 من نص المادة 36 من قانون الأسرة المعدل والتي تقضي بما يلي: "يجب على الزوجين ...

- التعاون على مصلحة الأسرة ...

- التشاور في تسيير شؤون الأسرة ... "

فإنه يجب على الزوجة استشارة الزوج وبالتالي "أخذ إذنه" للتصرف ببعض أموالها وقد يكون البعض من راتبها مشمولاً ضمنها، ويؤسس الدكتور بلحاج العربي قوله هذا على اعتبار أن الزوج هو المسؤول على مصالحها المالية، وهو المكلف بالنفقة باعتباره أنه رئيس العائلة.

من هنا يتبين أن المشرع عند تعديله قانون الأسرة أراد تطبيق المساواة المطلقة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات الزوجية بدليل إلغائه للمادتين 38 و39 من قانون الأسرة، والتي كانتا تنصان على حقوق كل من الزوج والزوجة على حدة، منها حق الزوج في الطاعة وفي إرضاع أولاده واحترام والديه؛ وحق الزوجة في النفقة والعدل بينها وبين الزوجات حال التعدد وزيارة والديها واستضافتهم بالمعروف، وحرية التصرف في مالها، فألغاهما كلها من أجل أن يعوضها بحقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين رغم اختلاف طبيعة كل منهما

عن الآخر، مما أوقعه في فخ معاكس نجمت عنه لا مساواة واضحة بين الزوجين، بالإضافة إلى تحبّطه بين مبدأ استقلالية ذمتها المالية وما يقابله من استثناء يتعلق بالأموال المشتركة، ومما يكن من أمر فإننا لو فسرنا النص بالقول بأن المشرع يذهب إلى فرض إذن الزوج على الزوجة للتصرف في الأموال المشتركة بينها وبين الزوج فهو بهذا يتبع الرأي غير الراجح لبعض المالكية في هذه المسألة كما يتبين في المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني: مدى حق الزوج في فرض الإذن على الزوجة للتصرف براتبها في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، وبموجب هذا الاستقلال تملك حق التصرف في أموالها كما تشاء، لكن قد يحدث من الناحية الاجتماعية نظرا للمركز الرئيسي الذي يتواجد فيه الزوج باعتباره رب الأسرة ورئيس العائلة علاوة على أنه القوام عليها بموجب الشرع، فقد يحدث أن يتأذى من تصرفات الزوجة في أموالها بوجه من الوجوه، كأن تقتني سيارة تقل فيها الأولاد لاصطحابهم إلى المدرسة مثلا في الوقت الذي يريد أن يتولى هو ذلك الأمر، وغيرها من التصرفات التي وإن كانت لا تمس بماله ولا تهمه في ما لها، غير أنه يتأذى منها وقد يتضرر سواء في أولاده أو في سمعته أو غير ذلك، فبناء على هذا هل يجب عليه عدم التدخل وترك الزوجة تتصرف بكل حرية في أموالها، أم أن الزوجة في هذه الأحوال بحاجة إلى تصويب لتصرفاتها في أموالها.

في هذا يتفق الفقه الإسلامي على أن للمرأة كامل الحرية في التصرف بأموالها بدليل قول الله تعالى: **"وَأَتَيْتُمُ إحْدَاهُن قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَاهْتَا مَبِينًا"**.

غير أن مسألة تصرف الزوجة براتبها وأموالها على وجه التبرع والهبة بدون إذن زوجها كان محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب رأي إلى القول بأن الزوجة مهما تبرعت ووهبت أموالها فلا يحق للزوج التدخل فيها، فيجوز لها ذلك دون اشتراط أخذ إذنه، دليلهم في ذلك قول الله تعالى: **"فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"**، والزوجة باعتبارها بالغة راشدة لا تحتاج لإذن زوجها للتبرع بأموالها.¹⁶

وذهب رأي ثان إلى القول بأن للزوجة كامل الحرية في أن تتصرف في ثلث أموالها بسائر التبرعات دون إذن الزوج، غير أنها يجب عليها أخذ إذنه بما يريد عن الثلث، وهو رأي المالكية، دليلهم في ذلك قول

الرسول ﷺ: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"¹⁷، هذا ويبقى هذا الرأي الفقهي غامضا بخصوص أساس تقديره لثلاثي مال الزوجة الذين لا يجوز لها التصرف فيها إلا بإذن الزوج رغم ملكيتها إياه.

وذهب رأي ثالث إلى القول بفرض إذن الزوج المطلق على تصرف الزوجة في كل أموالها دون تحديد، فيمنعها من حرية استغلال أموالها بما فيها راتب الوظيفة منعاً باتاً إن لم يأذن الزوج، دليلهم في ذلك قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أفتقوا من أموالهم"، فالزوج باعتباره راع على أسرته فهو المسؤول عن رعيته، فيحق له بموجب قوامته وبموجب واجبه في الإنفاق أن يمنع زوجته من التصرف في أموالها بالتبرع إلا بإذنه.

بعد سرد هذه الآراء ترجح القول الأول القائل بأن للزوجة مطلق الحرية في التصرف بأموالها لموافقتها مبدأ استقلال ذمتها المالية، ولعدم معقولية الرأي الثالث، ولغموض الرأي الثاني القائم على حساب الثلث، كما أن ما فهمناه من حديث رسول الله ﷺ: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها" هو عطيتها من مال زوجها لا من مالها، والله أعلم، وقد يحتمل انطباقه على الزوجة إذا كانت سفية مما لا يمكن معه تطبيقه العام على جميع الزوجات.

ويبدو أن المشرع في تعديله للحقوق والواجبات الزوجية قد تبني رأي المالكية الذي يقول بوجوب أخذ الزوجة إذن زوجها للتصرف في بعض أموالها التي دخلت بها في شراكة معه، هذا وإن لم ينص عليه صراحة،¹⁸ لأنه تمسك بحريتها في التصرف في أموالها بنصه على مبدأ استقلال الذم المالية للزوجين من جهة، ومن جهة أخرى قيد حريتها عند نصه على الأموال المشتركة للزوجين، فبقيت مسألة مدى حق الزوجة في التصرف في أموالها بدون إذن زوجها غامضة يشوبها النقص، كما لا يتضح موقف المشرع في قانون الأسرة من مدى حق الزوج في أموال زوجته بما فيها الراتب.

ومع عدم وضع المشرع لنظام محكم وواضح لمسألة مدى حرية الزوجة الكاملة في التصرف في أموالها دون حاجة لإذن الزوج ومشورته، وبالتالي عدم توضيح، تبعاً لذلك، مسألة مدى حق الزوج في راتب زوجته، فلن يسهل على القاضي مهمة حل النزاعات المتعلقة بحقوق الزوجين المالية، مع أنها جعلت الباب مسدوداً أمام كثير من النساء تراجعن عن فكرة الزواج بسبب اعتراف الكثير من الرجال قبل العقد بالمطالبة

بالراتب، وهذا ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للحقوق والواجبات الزوجية ضمن قانون الأسرة.

خاتمة المقال:

نخلص في خاتمة البحث إلى أن مسألة مدى حق الزوج في راتب الزوجة تطرح إشكالا كبيرا في المجتمع بسبب تمسك بعض الرجال بفكرة الاستثناء والتحكم براتب الزوجة، مما أدى بالكثير من النساء إلى العزوف عن الزواج خوفا على راتبهن الوظيفي.

ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في هذا البحث إلى ما يلي:

- للزوجة حقوق وواجبات زوجية مثل ما للزوج حقوق وواجبات زوجية.
- للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج.
- قانون الأسرة طبق الشرع بالنص على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، غير أنه نص أيضا على واجب الزوجين في التعاون على مصلحة الأسرة والتشاور حول أمواهم المشتركة خلال الحياة الزوجية، مما يسمح للزوج بطريق غير مباشر بمطالبة الزوجة الموظفة براتبها بذريعة واجبها المشترك في الإنفاق.
- بإلغاء المشرع للنصوص القانونية التي كانت تنظم حقوق كل من الزوجين على حدة، قد أضفى تعقيدات على الحقوق الزوجية خرق بها أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل المساهمة في إعادة النظر في قانون الأسرة يمكن التوصية بما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في النصوص المنظمة للحقوق والواجبات الزوجية في قانون الأسرة.
- اقتراح إلغاء الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الأسرة التي تنص على الأموال المشتركة للزوجين.
- ضرورة التصدي لاستغلال الأزواج لرواتب الزوجات بوضع نص قانوني يقضي بحق الزوجة الكامل في راتبها وهو ملك لها تتصرف فيها كما تشاء.
- ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ أول نوفمبر في تقنين نصوص قانون الأسرة.

هوامش المقال:

1. أمين محمد أحمد نعيات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2009 ص 31
2. جمال أحمد زيد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، 2008، ص 19
3. سورة النساء، الآية 7
4. سورة النساء، الآية 32
5. سورة البقرة، الآية 228
6. سورة النساء، الآية 6
7. حماد حسن القرم، مدى حق الزوج في مال زوجته، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2013، ص 41
8. مختصر تفسير القرطبي 251/1
9. رواء البخاري (4802)
10. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، دار لبنه، السعودية، 1991، ص 207
11. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية، راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الطائف، السعودية، ع 4، ج 3، 2019، ص 59
12. إيمان محمد فتح الله عصر، الاستغلال المالي للزوجة العاملة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 30
13. سورة النساء، الآية 20
14. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/2/27 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/6/9 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27
15. بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، ج 3، ع 1، 2012، ص 31
16. جمال أحمد زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 26
17. أخرجه أحمد في مسنده
18. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 33